من البرهان العددي في ممكنة الاعتبار بين الميول وأما الثاني فلانه لو لزم
من فرض الممكن ح لزم ان يكون الممكن ملزوما لح وهذا تما
يهدم الملازمة لاستلزامه امكان وجود الملزوم بدون
اللازم فثبت ان الح المذكور لازم من فرض حركة عديم الميل فيكون
فلا يكون قابلا للميل القسري فثبت ما ادعيناه من ان الفلك لو لم
يلزم فيه مبدأ ميل مستديم لم يقبل الميل القسري من فاعل خارجي
والمقدمات الباقية قد مر بيانها فتم البرهان على المط واعلم
ان حركة الجسمين ذوي الميلين بالقسر الامور المفروضة في هذا البرهان
كان تمام يجب ان يفكر ان الح المذكور لم يلزم منها الا انهم لم يتعرضوا لذلك
لوضوحه فان حركة الجسم ذي الميل الطبيعي بالقسر ممكن بل واقع كما في العناصر
فانها ذوات ميول طبيعية تتحرك بالقسر الى خلاف جهات ميولها الطبيعية وأعترض

على هذا البرهان من وجوه احدها انه يلزم من كون الميلين على
الزمانين متساوي زماني عدم الميل وذي الميل الثاني وقوله لان زمان
حركة ذي الميل الثاني لا زمان حركة ذي الميل الاول وكذا ذي الميل الثاني الى الميل الاول
مع ما يذكر في اثباته مم وانما يلزم ذلك لو لم تتقض الحركة بنفسها قدرا من
الزمان فان الحركة اذا اقتضت بنفسها قدرا من الزمان اشتركت الاجسام
الثلثة في ذلك القدر من الزمان ويكون كل من الاخيرين قد اخذ منه على
حسب ما يلزم تساوي زماني عدم الميل وذي الميل الثاني وذلك ظاهر اذا
اذا كان مقتضى الحركة من الزمان المفروض المذكور ساعة لتركه الاجسام الثلثة
فيها فلو اقتضى ذو الميل الاقل ساعة اخرى عن ميل حتى يكون زمانه ساعتين
اقتضى ذو الميل الثاني عن ميل نصف ساعة فيكون زمانه ساعة ونصفا وزمان
عدم الميل الكل ساعة اقتضتها قوة الحركة لعدم الميل المعاوق فيها فلا يلزم تساوي

Copyright © King Saud University